ردع الجرائم ضد الإنسانية بين التدوين والتطبيق

Deterring crimes against humanity between codification and application

دبياش صارة♦
جامعة الجزائر 1 /الجزائر
s.debieche@univ-alger.dz

بن صالح رشيدة
جامعة الجزائر 1 /الجزائر
bensalahracha@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/01/18 تاريخ القبول: 2023/02/21 تاريخ النشر: 2023/04/04

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لمراحل تدوين الجرائم ضد الإنسانية، وإلى المبادئ القانونية التي أقرها القانون الدولي في سبيل قمع هذه الجرائم، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم العراقيل التي تحول دون ذلك. وقد تم الاعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي، باعتباره المنهج الملائم لموضوع الدراسة، الذي يقوم على وصف الجرائم ضد الإنسانية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: قصور الجهود الدولية المبذولة في سبيل ردع هذه الجرائم، وذلك بسبب وجود خلل في عمل المحكمة الجنائية الدولية وإلى تسييس أمر ملاحقة مقترفي هذه الجرائم، بالإضافة إلى غياب اتفاقية دولية شاملة وخاصة بالجرائم ضد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ضد الإنسانية، المبادئ القانونية، المحكمة الجنائية الدولية، تسييس الجرائم ضد الإنسانية، اتفاقية دولية

Abstract:

This study aimed to address the stages of codifying crimes against humanity, and the legal principles approved by international law in order to suppress these crimes, and to address the most important obstacles that prevent this. The study reached several results, the most prominent of which are: the insufficiency of international efforts exerted to deter these crimes, in addition to the politicization of prosecuting the perpetrators of these crimes.

Keywords: crimes against humanity, legal principles, international criminal court, politicization of crimes against humanity, international convention.

♦ المؤلف المرسل

الجرائم ضد الإنسانية بين التدوين والتطبيق

مقدمة:

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أفظع الجرائم الدولية التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، حيث تمثل تلك الجرائم تحديا وتمردا على النظام القانوني الدولي لكونها تشكل انتهاكا صارخا لقيم ومبادئ الإنسانية.

وعلى الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية كما نعرفها اليوم هي ممارسات قديمة قدم التاريخ، غير أنها نشأت وترعرعت في أحضان الحرب العالمية الأولى، وهناك بدأت محاولات إيجاد طريقة لوقفها، إلا أنها لم تصبح جزءا فعليا من القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب، حيث بدأت أولى تجارب الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ومحاسبتهم ومعاقبتهم من خلال المحكمة العسكرية لنورمبورغ، فنظامها الأساسي هو أول من أعطى تعريفا مستقلا للجرائم ضد الإنسانية وذلك في المادة السادسة الفقرة "ج" منه، ثم توالت الملاحقات الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، من خلال إنشاء عدة محاكم جنائية مختلفة، كان اخرها الاتفاق الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، فمهمتها كانت متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، و من بينها الجرائم ضد الإنسانية. ونتيجة لما تتميز به هذه الأخيرة من فظاعة ووحشية، واتساع لأثارها، خاصة عندما يكون عدد الضحايا عبارة عن شعوب، أو سكان بالكامل أقر القانون الدولي مجموعة من المبادئ القانونية لقمع الجرائم ضد الإنسانية ووضع حد لمرتكبي هذه الجرائم ومنعهم من الإفلات من العقاب.

وهنا تتجلى إشكالية الدراسة فيما يلي:

ماهي العراقيل التي تحول دون ردع الجرائم ضد الإنسانية بصفة فعالة؟

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لمراحل تدوين الجرائم ضد الإنسانية، وإلى أهم المبادئ القانونية التي أقرت في سبيل ردعها، كما تهدف الى تبيان النقائص الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة للجنائية الدولية باعتبارها الجهاز الرئيسي المخول له متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الدولية، وإلى تسليط الضوء على أمر تسييس ملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى غياب اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وقد تم الاعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي باعتباره المنهج الملائم لموضوع الدراسة من خلال وصف الجرائم ضد الانسانية و تسليط الضوء على العوائق التي تقف حاجزا أمام قمع هذه الجرائم.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى تدوين الجرائم ضد الإنسانية وإقرار المبادئ القانونية لردعها، ثم في المبحث الثاني إلى العراقيل التي تحول دون قمع هذه الجرائم، وختمنا هذه الورقة البحثية بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تدوين الجرائم ضد الإنسانية وإقرار المبادئ القانونية لردعها

لقد شهد العالم خلال فترتي الحرب العالمية الأولى والثانية أبشع الجرائم ضد الإنسانية، وذلك ما جعل المجتمع الدولي يسارع لتجريم هذه الأفعال وإقرار مجموعة من المبادئ القانونية لقمعها، وهو ما سنتناوله في هذا

المبحث من خلال دراسة " تدوين الجرائم ضد الإنسانية" في المطلب الأول، ثم المبادئ القانونية لقمع الجرائم ضد الإنسانية" في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تدوين الجرائم ضد الانسانية:

إن فعالية القانون الدولي ترتبط بمدى محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، ولا يتم ذلك إلا بإقرار مبدأ الشرعية، الذي لا شك في أن له أهمية بالغة في ردع الجرائم ضد الإنسانية ومتابعة مرتكبيها[1]، ويتم ذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل هذه الجرائم، وتحديد عقوبتها، وسنعالج في هذا المطلب " الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الدولية" في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة: " الجرائم ضد الإنسانية في إطار الاتفاقيات والقرارات الدولية".

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الدولية:

لقد ظهر مصطلح "الجريمة ضد الإنسانية" بداية في فترة الحرب العالمية الثانية إثر "محكمة نورمبورغ"، وإن كانت فكرتها تمتد الى عهد بعيد[2]، حيث تعد المادة السادسة الفقرة "ج" من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ أول مادة قدمت تعريف مستقل للجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب فنصت على ما يلي: "تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية، سواء كأفراد، أو كأعضاء في منظمات احدى الجرائم التالية ومعاقبتهم:

أ-الجرائم ضد السلم.....ب-جرائم الحرب.....ج-الجرائم ضد الإنسانية... "كما نصت، المادة على تصنيف أنواعا معينة من السلوك بأنها جرائم ضد الإنسانية، وذلك كما يلي:

"القتل العمد، والابادة، والاسترقاق، والترحيل، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية، أو دينية، التي تقع عند تنفيذ أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو في حال ارتباطها بهذه الجريمة، سواء كانت أو لم تكن مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات".

ما يؤخذ على هذا التعريف انه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد كانت المحكمة تعاقب على الفعل المرتكب كجريمة ضد الإنسانية فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية[3].

كما تم النص على الجرائم ضد الإنسانية أيضا من خلال المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو والتي جاء فيها: «تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل من أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد، والأفعال

---

[1] عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، القاهرة، ص 48.

[2] محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة بحوث، مطبعة الدوادي، دمشق, 2002 ص201.

[3] فريحة محمد هشام، تطور تقنين الجرائم ضد الإنسانية: دراسة في مفهوم وأركان الجريمة ضد الإنسانية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1، مارس 2018، ص 366.

اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة". وما يلاحظ على هذا التعرف مقارنة بالتعريف الوارد في لائحة "نورمبورغ" ما يلي:

-لم تشر (المادة 6/ج) من لائحة "نورمبورغ" الى المسؤولية الجنائية وذلك بخلاف لائحة طوكيو، اذ تضمنت الفقرة الأخيرة من (المادة 5) المسؤولية الجنائية، غير أن ميثاق ن"ورمبورغ "أشار إلى المسؤولية الجنائية بشكل خاص وإن لم يضفها الى (المادة 6).

-لم ترد عبارة (ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين) ضمن تعريف (المادة 5)، وقد أوضح البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، وبما يسمح بالعقاب عن عمليات القتل واسعة النطاق التي ارتكبت ضد القوات المسلحة للحلفاء والتي تمت في حرب غير مشروعة.

-إن تعريف (المادة 5/ج) من ميثاق طوكيو لا يشير إلى الاضطهاد لأسباب دينية، بينما أشارت إليه (المادة 6/ج) من ميثاق "نورمبورغ" استجابة للآراء التي أ رادت أن يشمل التجريم الاضطهاد الذي طال اليهود من قبل النظام النازي[1].

كما تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في كل من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة روندا، وصولا الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 حيث نصت المادة الخامسة منه على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وكانت من ضمنها الجرائم ضد الإنسانية ، ثم جاء تعريفها من خلال المادة السابعة حيث نصت على مايلي:"1- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ج- الاسترقاق

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ص ص 538-539

ز-الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل اخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية او اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك—الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في إطار الاتفاقيات والقرارات الدولية

تم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في إطار ميثاق "نورمبورغ" لسنة 1945 لأول مرة، لكن هذا لا يعني أن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، كما هي معروفة الآن لم تكن محل تجريم قبل هذا التاريخ، فترجع الإشارة الأولى لتجريم الجرائم ضد الإنسانية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي المتمثلة في اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907، ثم تطورت بتحديد مجموعة من الأفعال في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1945 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977[2].

كما نص ميثاق الأمم المتحدة أيضا على تجريم الجرائم ضد الإنسانية ليس بوصفه قانونا جنائيا يحدد الأفعال المكونة لها ويحدد العقوبة، إنما روح هذا الميثاق هي التي تجرم هذه الجرائم، وذلك لإقراره ضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان، لأن انتهاكها يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فأي اعتداء على هذه الحقوق يشكل فعلا غير مشروع[3].

وقد تم تحديد أيضا بعض الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بتاريخ 1948/12/10، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي جرم الفصل العنصري، وهذا بالتأكيد على الاعتراف بالكرامة الإنسانية للجميع على قدم المساواة وعلى ضرورة الالتزام الدولي بتعزيز

---

[1] المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 يوليه 1998.

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009، ص 169 و17.

[3] سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العا، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص19.

حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتجريم القتل بمختلف صوره، وذلك بإعلانه عن الحق في الحياة، واعتباره أفعال التعذيب، والاسترقاق والسجن والحرمان من الحرية، والنقل القسري للأشخاص جرائما أيضا.

لقد قامت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم الإنسانية لسنة1954[1]، بعد ما كلفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها حسب "نظام نورمبورغ"، حيث تضمن هذا الأخير أربعة مواد تناولت إحداها تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأمنها، حيث اعتبرها التقنين من الجرائم الدولية.

وفي عام 1982 استكملت لجنة القانون الدولي أشغالها حول موضوع الجرائم ضد الإنسانية حيث تم اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في القراءة الأولى سنة 1991، وفي سنة 1996 اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع المدونة في القراءة الثانية والنهائية، إلا أنه بقي مجرد مشروع ولم يتم اعتماده كاتفاقية دولية[2].، وفي سنة 2013 قامت لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها، وتم تعيين السيد "شون د. مورفي" مقررا خاصا للموضوع، وقد تم اعتماد مشروع اتفاقية دولية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وذلك في القراءة الأولى [3] سنة2017، ثم كانت القراءة الثانية في[4]2019، في انتظار أن يرقى هذا المشروع الى اتفاقية دولية تحظى بقبول الدول، من خلال التوقيع والمصادقة عليها.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية شاملة وخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، إلا أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تضمنت بعض صور الجرائم ضد الإنسانية، والتي تتمثل في: " اتفاقية "عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية" لعام 1968، جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" لسنة 1973، اتفاقية "مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة اللاإنسانية، أو القاسية، أو المهينة" لعام 1984، "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" لسنة 2006،

المطلب الثاني: المبادئ القانونية لقمع الجرائم ضد الانسانية

لقد أقر القانون الدولي مجموعة من المبادئ القانونية التي حاول من خلالها قمع الجرائم ضد الإنسانية، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب، وذلك من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول: "مبادئ خاصة بالجريمة"، أما الفرع الثاني فسنخصصه: "للمبادئ الخاصة بالدول".

---

[1] فريجه محمد هشام، تطور تقنين الجرائم ضد الإنسانية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 21، مارس 2018، ص 367.

[2] بن صالح رشيدة، قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي حول الجرائم ضد الإنسانية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص.223

[3] تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها التاسعة والستين، جنيف من 1 ماي الى 2 جوان، ومن 3 جويلية الى 4 اوت 2017، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10(13/72/10).

[4] تقرير لجنة القانون الدولي على اعمال دورتها الحادية والسبعون، جنيف من 29 أبريل الى 8 جوان، ومن 8جويلية الى 9اوت 2019.

الفرع الأول: مبادئ خاصة بالجريمة:

يعد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وعدم الاعتداد بالحصانات، ومبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية من أهم المبادئ التي تهدف لردع الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما سنقوم بشرحه في هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

أولا: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وعدم الاعتداد بالحصانات

لقد حسم الجدل الذي كان قائما بين فقهاء القانون الدولي حول الشخص الذي يكون محل المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية للفرد عموما ولقادة الدول خصوصا[1]، بينما اقتصرت مسؤولية الدول على الجانب المالي فقط.

ورغم الاعتراف بهذه المسؤولية منذ مؤتمر فرساي (1919)، بشأن محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) بتهمة الخيانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات[2] إلا أن التطور الفعلي لهذا المبدأ لم يكن إلاّ في العقد الأخير من القرن العشرين، على إثر إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ بموجب اتفاقية لندن لعام 1945، وذلك لمعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية جراء الجرائم الخطيرة المرتكبة آنذاك[3]، ثم توالى التأكيد على هذا المبدأ من خلال النص عليه في كل من محكمتي "يوغسلافيا" السابقة، و" رواندا" واكتملت حلقة التأكيد بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998،وتبنى نظامها الأساسي "لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء"، حيث لم يعد باستطاعة هؤلاء التملص من مسؤوليتهم الناتجة عن ارتكابهم لأفظع الجرائم بحجة الحصانة التي تمنح لهم بحكم مناصبهم.

ويترتب على الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إنكار وجود أي نوع من أنواع الحصانة القضائية وعليه فإن كل مرتكب للجرائم ضد الإنسانية تطبق عليه قواعد هذه الأخيرة مهما كانت صفته[4].

فإن كان القانون الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الأولى قد استقر على أن رئيس الدولة لا يسأل عما اقترفه من جرائم دولية، إلا أن الرأي قد تغير بعد معاهدة "فرساي1919"، والتي أشارت صراحة إلى المسؤولية

[1] عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، الإسكندرية 2002، ص 172.

[2] - العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزع، الأردن،2010، ص 494.

[3] جويعد اياد، خلف مُحَّد حاجم حسان صادق، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، العدد 17، العراق،2010، ص265.

[4] مبخوتة احمد، إعمال مبدأ عدم لدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، مارس 2018، ص 219.

الشخصية لإمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" ، وهو ما تم تكريسه لدى تعامل المجتمع الدولي مع آثار الحرب العالمية الثانية[1] ، من خلال المحاكم الدولية التي تولت التعامل مع مجرمي الحرب العالمية الثانية.

كما تم التأكيد على عدم الاعتداد بالحصانة بصفة صريحة في بعض الاتفاقيات الدولية كنص المادة الرابعة من اتفاقية "منع وقمع جريمة الإبادة "لسنة 1948، والمادة الثانية من اتفاقية "عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" الموقعة في 26 نوفمبر 1968.

وإضافة إلى هذه الاتفاقيات، فقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه في المبدأ الثالث من تقنين مبادئ نورمبورغ والذي جاء فيه: ""حقيقة كون الشخص الذي ارتكب عملا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي، وتصرف بصفته كرئيس دولة أو كموظف حكومي مسؤول فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي".

كما أكدت كل من محكمة يوغسلافيا (المادة 7 فقرة 2 من نظامها الأساسي)، ورواندا ذات المبدأ (المادة 6 فقرة 2 من نظامها الأساسي)، وقد ترسخ أيضا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال "المادة 27" من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت عل ما يلي: يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة، أو البرلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة"

وتجدر الإشارة الى أن هناك فرق بين الحصانة، والصفة الرسمية، فالحصانة تعد دفعا إجرائيا أوليا من أجل الحيلولة دون مواصلة الإجراءات القضائية التي بادر بها القاضي، في حين أن الدفع بالرسمية هو دفع موضوعي بيد رئيس الدولة، أو الحكومة، أو أي موظف حكومي من أجل التهرب من المسؤولية الجنائية عن الجرائم موضوع المتابعة، أو على الأقل التخفيف من العقاب[2].

ثانيا: مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية

لا يسمح القانون الدولي الجنائي بتقادم جرائم معينة ومن بينها الجرائم ضد الانسانية، أي أنه يجوز رفع الدعاوى القضائية مهما طال الزمن المقضي على ارتكابها، ولقد تم النص على هذا المبدأ في الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970، وذلك بعد أن رأت الجمعية العامة ضرورة معالجة هذه المسألة خاصة بعد خلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة الى عدم التقادم[3].

---

[1] Delmas Marty Mireille. « La responsabilité pénal échec prescription, amnistie immunités » in crimes internationaux et juridictions nationales, dire. a. casses et m. Delmas Marty, puff. Paris, mai 2002, p 37.

[2] المادة "27" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[3] زيتون فاطمة، استبعاد عوائق تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، العدد 02، 2020، ص 328.

فلقد نصت المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية على: «لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها

أ-جرائم الحرب الوارد تعريفها.....

ب-الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب او زمن السلم الوارد تعريفها.....

وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948....."

بالإضافة أيضا إلى وجود اتفاقية أوروبية تتعلق بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي تم تبنيها في 25 جانفي 1974، ودخلت حيز التنفيذ في 2003، وعدد الأطراف فيها 8 دول. غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر وضوحا من اتفاقية سنة 1968، والاتفاقية الأوروبية لسنة 1974، حيث نصت على عدم تقادم جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إذ جاء في المادة 29 من نظام روما: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". وبالتالي لا يجوز التمسك بتقادم الجرائم ضد الإنسانية من أجل الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: مبادئ خاصة بالدول:

بالإضافة إلى المبادئ الخاصة بالجريمة السابق ذكرها، هناك مبادئ خاصة بالدول تتمثل في: "مبدأ التكامل القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، ومبدأ التعاون الدولي.

أولا: مبدأ التكامل

لقد تم إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة لمحاربة الجرائم الأشد خطورة ،كالجرائم ضد الانسانية، وذلك بمقتضي نظام روما لسنة 1998، الذي دخل حيز التنفيذ في 2002، حيث أن القضاء الوطني لم يعد آلية فعالة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، إذ نادرا ما يتم اللجوء إليه ، فالدول تحاول تجنبه لنقص في إرادة ملاحقة الجناة، أو لعجزها عن ذلك ، وحتى في الحالات التي عقدت فيها المحاكم الوطنية جلسات لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، كانت هذه الحالات بالأساس تعود لجرائم ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، وليس إلى جرائم ارتكبت بعدها.[1]

كما واجهت الدول مشكلة أخرى لقمع الجرائم ضد الإنسانية، وهي مشكلة العفو عن هؤلاء المجرمين كنوع من المصالحة الوطنية التي تطلبها مصلحة الدولة لاستمرار وجودها ووجود شعبها، ولإنهاء حالات النزاع الداخلي

[1] Antonino casses, « on the current trends towards criminal prosecution of breaches of international law. » European, journal of international law.vol.9.no1(1998).http://www.ejil.org/journal vole 9/art.html, p.3. (accessed :04/11/2020).

الدموي الذي ترتكب فيه أبشع الجرائم ضد الإنسانية من أجل الانتقال السلمي للسلطة، ففي نظر الدولة يعد العفو أهم من مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وذلك من أجل بناء مستقبل أفضل.

بالإضافة إلى أمر آخر يعيق اللجوء إلى القضاء الوطني فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، ففي حالات النزاعات الدولية المسلحة فان الدول المنتصرة تكون غير ميالة الى محاكمة الأطراف الأخرى المنهزمة لأن الإجراءات القضائية قد تكشف جرائم بشعة كان قد ارتكبها مقاتلو الدولة المنتصرة.

وعليه بدا وكأن ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية دخل في طريق مسدود، فلا الدولة لديها النية لمتابعة مواطنيها، ولا القانون الدولي لديه الآلية للقيام بذلك العمل. ومن أجل تحقيق العدالة، ومن أجل زجر الجرائم الأشد خطورة كالجرائم ضد الإنسانية، قبلت الدول إنشاء محكمة جنائية دولية حيث اعتمدت هذه الأخيرة على مبدأ التكامل القضائي كمعيار يحكم العلاقة بينها وبين القضاء الوطني للدول الأطراف في ميثاقها[1].

إذ يعد مبدأ التكامل من أهم الركائز التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، ويقصد به "تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، وتمتاز هذه العلاقة بأنها تكاملية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2]،فالأولوية تكون للاختصاص الوطني وليس المقصود به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، وإنما للوصول إلى الثغرات التي قد تؤدي إلى الإفلات من العقاب .فالغاية من هذا المبدأ هو تحقيق العدالة الجنائية على مستوى أشمل ،بغية تحقيق المساواة في العقاب والمحاكمة بالنسبة للأشخاص لنفس الجرائم المحددة طبقا لنظام روما الأساسي[3]، و بالتالي فإن اللجوء إلى قضاء المحكمة الجنائية الدولية يكون في حالة ما إذا كان القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

ثانيا: مبدأ التعاون الدولي

يطلق مصطلح التعاون الدولي على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الامن والسلم الدولي.

ويعد مبدأ التعاون الدولي من القواعد الدولية التي تأصلت في العمل الدولي بحكم أنها تعمل على حماية الدول والأفراد وكذا متابعة المجرمين أينما كانوا في أقاليم الدول المختلفة، ويتم ذلك من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي من جهة، وإلى التعاون في مجال تسليم المجرمين من جهة أخرى.

---

[1] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص490.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص335.

[3] بوبكر صابرينة، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، تندرج من متطلبات نيل شهاد الماجستير، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الشريف مساعديه سوق هراس،2011، ص135.

1: مبدأ الاختصاص العالمي:

إن الأصل يتمثل في أن الدولة هي التي يقع على عاتقها معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقا لمبدأ الشخصية، والإقليمية، غير أنه ولضمان حق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية، وحتى لا يتمكن مرتكبوها الإفلات من العقاب، تم إقرار مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يعد شكلا متميزا للعدالة الجنائية، والذي يقصد به تأكيد إحدى الدول على اختصاصها للنظر في جرائم يزعم أنها ارتكبت في إقليم دولة أخرى، حيث لا تشكل الجريمة المزعومة تهديدا مباشرا للمصالح الحيوية للدولة التي تؤكد الاختصاص، أي أن هذا الأخير يتجاوز المبادئ التقليدية للقانون الجنائي المتمثلة في مبدأ الإقليمية، أو الجنسية، أو الشخصية السلبية وقت ارتكاب الجرم المزعوم[1].

2: مبدأ التسليم:

يعد هذا المبدأ من أبرز صور التعاون الدولي، إذ يكفل عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب في حالة ما إذا التجأ إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها الجريمة، والتسليم يشترط وجود اتفاق سابق بشأنه بين الدولة التي تطلب التسليم والدولة التي يطلب منها ،بحيث يحدد هذا الاتفاق مجموعة القواعد العامة لتسليم المجرمين والخاصة بالأشخاص والجرائم التي يجوز التسليم فيها وكذا إجراءاته.[2]

وتخضع الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية إلى مبدأ التسليم ، ومرد ذلك المعاهدات والقرارات الأممية، وحتى التشريعات الوطنية [3]، ومن الضمانات التي وضعها القانون الدولي للوصول إلى المجرمين الدوليين ومحاكمتهم عدم استفادتهم من قيود تسليم اللاجئين السياسيين، وعدم إخضاع الجريمة الدولية للمعايير السياسية حيت نصت "المادة 7" من معاهدة "اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري" لعام 1948 على أنه "لا تعتبر الإبادة الجماعية والافعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها نافذة المفعول".

كما أعلنت الأمم المتحدة وعملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدولي، أنه يجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير الداخلية اللازمة لكي يصبح في الإمكان وفقا للقانون الدولي بتسليم المجرمين الدوليين، وهذا ما أشارت إليه "المادة 4" من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

---

[1] تقرير الاجتماع الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مكافحة الجرائم الدولية وردعها، من اجل نهج متكامل يستند الى الممارسات الوطنية، المجلد الأول، قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني باللجنة الوطنية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري 2014, ص48

[2] عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص134

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاةالمعارفالاسكندرية،1995، ص 265.

أما فيما يخص التعاون على مستوى المحكمة الجنائية الدولية فقد نص عليه الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، ويكون ذلك في جميع مراحل الدعوى بدءا من التبليغ إلى غاية صدور حكم نهائي، وذلك من خلال التعاون فيما يخص التحقيقات التي تجريها في مجال الحصول على الأدلة والشهود والعمل على سماعهم لدى المحكمة ،وللمحكمة أن تطلب تعاون الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة أو أية منظمة إقليمية أو أية قناة أخرى تحددها كل دولة عن طريق التصديق أو الانضمام، أما بالنسبة للدول غير الأطراف ،فان للمحكمة ان تطلب تعاونها بناءا على اتفاق خاص مع هذه الأخيرة.[1]

المبحث الثاني: العراقيل التي تحول دون ردع الجرائم ضد الإنسانية

رغم ما بذله المجتمع الدولي في إطار وضع حد لهذه الجرائم ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها، إلا أن العالم لايزال يشهد لحد الساعة أبشع الجرائم المرتكبة في حق الانسانية، والسبب يعود إلى وجود عدة عوائق تحول دون ردع هذه الجرائم، فهناك عوائق ناجمة عن عمل المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، كما توجد عراقيل أخرى خارجة عن عمل المحكمة الجنائية الدولية والتي سنتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عوائق نابعة عن عمل المحكمة الجنائية الدولية

لا أحد ينكر الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال متابعة ومعاقبة مرتكبيها، إلا أن عمل هذه الأخيرة تشوبه بعض النقائص تتمثل في: اختصاصها الزمني (الفرع الأول)، ووجود إشكالات تثيرها نصوص نظامها الأساسي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى سلطة مجلس الأمن في إرجاء الفصل والمقاضاة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإشكالات التي تثيرها نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من خلال الاطلاع على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هناك تناقضات وثغرات تثيرها مواد هذا النظام والمتمثلة في:

أولا: الاختصاص الزمني

إذا كان دور المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على النظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بعد 1 جويلية 2002، أي عندما دخل قانون روما حيز التنفيذ [2]، ولكن ما هو الوضع بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي؟ هل يعني ذلك انها سقطت بالتقادم؟

---

[1] بن بوعزيز اسيا، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدا عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 0، مارس 2014، ص 104.

[2] المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الرأي الراجح هو عدم سقوط هذه الأخيرة بالتقادم، إلا أنه هناك جهة قضائية غير المحكمة الجنائية الدولية تنظر فيها، وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل. ورغم ذلك فان عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي لاختصاص المحكمة يقلل من فاعلية المحكمة ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية.

ثانيا: إشكالية تناقض مضمون المادة 98من نظام روما مع مضمون المادة 27 منه:

تنص "المادة 27 "من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، في حين أن" المادة 98 "من النظام تنص على أنه لا يمكن للمحكمة أن توجه طلب للدولة الطرف في المحكمة طلبا يتضمن القبض على متهم متمتع بالحصانة والذي ينتمي إلى دولة ثالثة، باعتبار أن هذا الطلب يتنافى مع التزاماتها الدولية بمقتضى أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة.

وفي هذه الحالة ليس للمحكمة الجنائية الدولية سوى الحصول على تعاون الدولة الثالثة وموافقتها على التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي، حتى تستطيع الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المبعوث الدبلوماسي القبض عليه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم تنجح المحكمة الجنائية الحصول على هذا التنازل، فإن ذلك يشكل عائقا يحول دون إجراء التحقيق والمتابعة لهذا الشخص [1]، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على ممارسة اختصاصها. وعليه فان مضمون المادة 98 من النظام الأساسي يشكل عائقا وتناقضا مع مضمون نص المادة 27.

ثالثا: الثغرة القانونية بين مضمون المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 8 منه:

إن المادة 26 من النظام تنص على عدم جواز محاكمة الأشخاص الأقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة ، غير أن هناك ثغرة وتناقض بين ما نصت عليه هذه الأخيرة وبين نص المادة 8 التي تنص على تجريم تجنيد من هم 15 سنة كجريمة حرب [2]، وبذلك سيبقى من يجندون بين سن 15 و18 بدون عقاب كما سيفلت هؤلاء من أي عقوبة ومن أي تدبير احترازي باعتبار أن أبشع الجرائم ضد الإنسانية عادة ما ترتكب على أيديهم .

الفرع الثاني: سلطة مجلس الامن في ارجاء الفصل او المقاضاة

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد إلى نص "المادة 16" منه نجده خول لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، حيت تعتبر هذه السلطة السلبية معرقلة لعمل المحكمة سواء بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها وذلك لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد خاصة وأن المادة لم توضح

[1] مبخوتة احمد، اعمال مبدا عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 9، مارس 2018، ص 209.

[2] المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

التاريخ الذي تبدأ منه احتساب مدة 12 شهر، ولم تحدد عدد المرات التي يتم فيها التجديد. وهذه السلطة من شأنها أن تشل عمل المحكمة[1]، كما أن طلبات التجديد المستمرة يمكن أن تؤدي إلى مزيد من الإعفاء عن الجرائم المرتكبة مما يعني إفلات المجرمين من العدالة الدولية، كما أن تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع أثار الجريمة وفقدان الشهود وإحجامهم عن الادلاء بشهادتهم، مما يعرقل عمل المحكمة.

المطلب الثاني: العوائق الخارجة عن عمل المحكمة الجنائية الدولية:

بالإضافة إلى العراقيل الناتجة عن عمل المحكمة الجنائية الدولية هناك عوائق خارجية تقف حاجزا أمام ردع الجرائم ضد الإنسانية ولعل أهمها يتمثل في الاعتبارات السياسية (الفرع الأول)، وفي غياب اتفاقية دولية شاملة وخاصة بالجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسييس أمر ملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية:

لعل أهم مثال يحتذى به في هذا المجال هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية فعلى الرغم من المشاركة الفعالة لها في صياغة مشروع هذا النظام إلا أن الأمر اختلف عندما حان وقت التوقيع على المعاهدة، فقد تخوفت الولايات المتحدة الأمريكية المتورطة في نزاعات دولية في عدة أماكن من أن يؤدي الأمر مستقبلا إلى ملاحقة جنودها ومقاتليها بتهم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد وقع الرئيس "كلينتون " المعاهدة، ولكنه أعلن أنه لا ينوي أن يطلب من الكونغرس المصادقة عليها إلى أن تجري عليها تعديلات تمنح الاستثناءات التي ترغب فيها الولايات المتحدة، وفي 2002 أعلنت إدارة بوش عن إلغاء توقيع الولايات المتحدة عن المعاهدة، وذلك بعد تورط الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب في أفغانستان وتردد الكثير من الأقوال حول فظائع ارتكبها الجيش الأمريكي هناك، ولضمان عدم متابعة جنودها عما يقترفونه من جرائم، فقد أقر الكونغرس في سنة 2002 ما عرف "بقانون حماية افراد الخدمة العسكرية "،الذي يحتوي على أحكام تنص على منع الإدارة الأمريكية من تقديم مساعدات عسكرية لدول صادقت على المعاهدة، كما سمح القانون للرئيس أن يأمر بتنفيذ عمليات عسكرية لإطلاق سراح أفراد من القوات المسلحة الأمريكية قد يتم اعتقالهم من قبل المحكمة الدولية ، وقد أدى هذا الامر إلى أن البعض من الناس أطلق على هذا القانون "قانون غزو لاهاي"، باعتبار أن مقر المحكمة يقع هناك[2].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل عملت كل ما بوسعها لتقليص قدرة المحكمة الجنائية الدولية على بسط ولايتها القانونية على مواطني الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية إذا ما اقترف هؤلاء جرائم في الأقاليم الخاضعة للدول الأطراف في الاتفاقية وذلك من خلال أسلوبين:

[1] مادة 26 نفس المرجع.

[2] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المرجع السابق ص 448.

الأول: هو سعيها للحصول على قرارات من مجلس الأمن مثل القرار رقم: 1922(2002)، حيث وافق مجلس الأمن بالإجماع على إعفاء الأمريكيين لمدة 12 شهرا من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية، فبإصداره هذا القرار أعلن عن نية واضحة منه في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة كلما هددت أمريكا باستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع عمليات حفظ السلام، والقرار رقم: 1487(2003): وقد تضمن هذا القرار تجديدا للقرار السابق أعلاه إذ جدد فيه مجلس الأمن للمرة الثانية الحصانة التي طلبتها الحكومة الأمريكية، ومن الملاحظ أن هذه القرارات جاءت مخالفة لمبادئ نظام روما الأساسي المتعلقة بعدم الاعتداد بالحصانة.

أما الثاني فهو سعيها إلى إقناع الدول بتوقيع اتفاقيات حصانة معها، تمنع بموجبها هذه الدول من تسليم مواطنين أمريكيين متهمين باقتراف جرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد اتخذت هذه الاتفاقيات ثلاث صور تتمثل فيما يلي،

1- الاتفاقية التي تنص على أن تكون الحصانة متبادلة، وهذا الشكل يقتصر على الاتفاقية الأمريكية الإسرائيلية.

2-الاتفاقية التي تنص على امتناع الطرف الثاني عن تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنه لا يمنع الولايات المتحدة من تسليم مواطني الدولة الثانية إلى المحكمة نفسها مثل: الاتفاقية التي وقعتها رومانيا وطاجكستان.

3- الاتفاقية التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية مع تيمور الشرقية التي ليست طرفا في نظام روما وتنص هذه الاتفاقية على أحكام إضافية تفرض عدم تعاون الدولة الثانية مع أي دولة ثالثة بجهود تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، أي الاتفاقية لا تكتفي بعدم تسليم تيمور الشرقية الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة، بل تفرض عدم تعاونها مع دولة ثالثة بهذا الخصوص[1].

كذلك يشهد العالم اليوم أبشع الجرائم ضد الإنسانية وذلك دون تحرك دولي فعال اتجاه ذلك، مثل ما يحدث للأقليات المسلمة خاصة أقلية "الإيغور" في الصين، وأقلية "الروهينغا" في ميانمار، باعتبارهما من أكثر الأقليات اضطهادا فبين الحين والأخر تظهر هذه الجرائم البشعة للعالم فتثير تعاطفه واستنكاره، ليعود ويصمت بعدها، وبذلك تنحصر جهوده في الإدانة والتنديد، دون اتخاذ تدابير ملموسة في سبيل وضع حد لها وردع مرتكبيها، وذلك تماشيا مع لعبة المصالح، والضغط الذي تمارسه القوى الكبرى لرعاية مصالحها.

[1] نفس المرجع، ص، ص498-500.

الفرع الثاني: غياب اتفاقية دولية خاصة وشاملة بالجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية بشاعة وخطورة وأكثرها انتشارا، وعلى الرغم من ذلك فوجود اتفاقية دولية خاصة وشاملة بها يظل غائبا على عكس جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وهذا ما يشكل ثغرة في القانون الدولي.

لهذا عملت لجنة القانون الدولي على تدارك الأمر وإدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية ضمن برنامج عملها في 2013،وتم تعيين السيد "شون.ب.مورفي" مقررا خاصا ،حيث تم اعتماد مشروع اتفاقية دولية خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وذلك من خلال القراءة الأولى في 2017،ثم القراءة الثانية في 2019،فهذه الاتفاقية تهدف بالأساس إلى منع الجرائم ضد الإنسانية ثم معاقبة مرتكبيها ،فهي تهدف إلى الحد من هذه الجرائم وذلك بالنص على مجموعة من التدابير المتخذة بشأن ذلك ،وعليه فان وجود اتفاقية دولية خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتعاون الدول بشأنها هو على ما يبدو الحلقة المفقودة في إطار القانون الدولي.

اذ أن من شأن هذه الاتفاقية أن تساعد على وصم هذا السلوك الفظيع وعلى توجيه المزيد من الانتباه إلى ضرورة منعه والمعاقبة عليه، واعتماد وتنسيق القوانين الوطنية الخاص به، بما يفسح المجال أمام قدر كبير من الفعالية في تعاون الدول على منع هذه الجرائم والتحقيق بشأنها والمقاضاة عليها وتسليم مرتكبيها، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينظم العلاقة العمودية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في النظام وليس العلاقة الافقية للدول فيما بينها، كما لا ينظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف في نظام روما[1].فهناك جرائم ضد الإنسانية ترتكب على أقاليم دول ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل الجرائم الشنيعة التي ترتكب في سوريا من قتل، وتهجير، واغتصاب....وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي ليس للمحكمة الجنائية الدولية النظر في هذه الجرائم إلا بناء على إحالة أليها من قبل مجلس الأمن.

وعليه فان اعتماد مشروع هذه الاتفاقية يعد خطوة كبيرة في مجال القانون الدولي عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة، ولها ان تكمل النقائص الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خاتمة:

وختاما لدراستنا يتضح لنا أن الجرائم ضد الإنسانية هي من الجرائم الدولية الأكثر جسامة التي يجب أن تتم ملاحقة مرتكبيها مهما كانت مراكزهم في دولهم .ورغم ما بذله المجتمع الدولي في هذا الإطار خاصة بعد الحرب الباردة ،إلا أن ذلك لم يكن كافيا، إذ مازلنا نشهد لحد الساعة أبشع الجرائم ضد الإنسانية ،وذلك راجع إلى

[1]- بن صالح رشيدة، قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص227.

الإرادة السياسية للمجتمع الدولي الذي تتحكم بقراراته الفعلية الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، فتعود هذه الدول على استعمال المعايير المزدوجة من وقت لأخر، بحيث يطبق القانون الدولي على البعض بشكل صارم، لكي تظهر بمظهر الدولة التي تحترم القانون الدولي وتسعى لتطبيقه ليسود النظام في المجتمع الدولي، في حين أنها تمتنع عن تنفيذ أحكامه عندما يرتبط الأمر بمصالحها، ومصالح حلفائها المقربين، مثل ما نراه جليا عندما يتم التعامل مع أية قضية لها علاقة بإسرائيل.

وعليه توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات التالية:

-على الدول الكبرى التعاون بحسن نية وبكل إخلاص من أجل وضع حد لهذه الجرائم، بحيث يكون المعيار واحد والمكيال واحد، وذلك باستبعاد الأهواء والاعتبارات السياسية وخصوصا فكرة الكيل بمكيالين، والأخذ بمعيارين.

-تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسد ما يشوبه من نقائص، وذلك باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة الرئيسة المخول لها مكافحة هذا النوع من الجرائم.

-إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن خاصة ما تعلق بالمادة 16، لضمان استقلالية المحكمة اتجاه جهاز سياسي تحركه اعتبارات ومصالح سياسية للأعضاء الدائمة فيه، وذلك بإلغاء المادة 16 من نظام روما الأساسي.

-ضرورة تفعيل مجلس الأمن لصلاحيته المخولة له بموجب المادة 13 بعيدا عن الانتقائية واتخاد قراراته بما يخدم صالح العدالة الجنائية الدولية.

-تفعيل مظاهر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتكون المصادقة على نظام روما الأساسي أول مظاهر هذا التعاون.

-تفعيل الدول لمنظوماتها القانونية لتجريم الجرائم ضد الإنسانية بموجب قوانينها الوطني ومطابقتها مع نظام روما الأساسي.

-إعمال الدول لاختصاصها القضائي بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية سواء على أساس التكامل، أو على أساس الاختصاص العالمي، أو على أساس اختصاصها الإقليمي أو الشخصي.

-على المجتمع الدولي التحرك لإيجاد وسائل أكثر فعالية لوضع حد لهذه الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها، كاعتماد مشروع لجنة القانون الدولي بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة للجرائم ضد الإنسانية، خاصة وأن القانون الدولي يفتقر لوجود مثل هذه الاتفاقية، التي تعد الحلقة المفقودة فيه، على أمل أن تساهم هذه الأخيرة في وضع حد للجرائم ضد الإنسانية أو على الاقل تقليص حجمها، ولكن ذلك يبقى دائما مرتبط بعدد الدول المصادقة عليها وبالإرادة السياسية للدول.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. -عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، الإسكندرية 2002.
2. -عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
3. -عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، القاهرة.
4. -علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشاة المعارف الاسكندرية،1995.
5. -عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
6. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007
7. -محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة بحوث، مطبعة الدوادي، دمشق , 2002.
8. -نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزع، الأردن،2010.
9. -وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ديسمبر2008.

1. المقالات:

2. -بن بوعزيز اسيا، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدا عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 0، مارس 2014، الجزائر.
3. بن صالح رشيدة، قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي حول الجرائم ضد الإنسانية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، الجزائر.
4. -جويعد اياد، خلف محمد حاجم حسان صادق، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، العدد 17 ،2010، العراق.
5. -زيتون فاطمة، استبعاد عوائق تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، العدد 02، 2020، الجزائر.
6. -فريجة محمد هشام، تطور تقنين الجرائم ضد الإنسانية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 21، مارس 2018، الكويت.
7. -مبخوتة احمد، إعمال مبدأ عدم لدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، مارس 2018، الجزائر.

المداخلات:

1. -احمد دريس، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن، اية علاقة"، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع، افاق المستقبل، اكاديمية الدراسات العليا.

المذكرات والرسائل والأطروحة:

1. -بوبكر صابرينة، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، عمل مقدم لنيل شهاد الماجستير، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الشريف مساعديه سوق هراس، الجزائر، 2011.

2. -سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

النصوص القانونية:

1. -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

التقارير الدولية:

1. -تقرير الاجتماع الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مكافحة الجرائم الدولية وردعها، من اجل نهج متكامل يستند الى الممارسات الوطنية، المجلد الأول، قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني باللجنة الوطنية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري 2014.

2. -تقرير الاجتماع الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مكافحة الجرائم الدولية وردعها، من اجل نهج متكامل يستند الى الممارسات الوطنية، المجلد الأول، قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني باللجنة الوطنية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري 2014.

3. -تقرير لجنة القانون الدولي على اعمال دورتها الحادية والسبعون، جنيف من 29 أبريل الى 8 جوان، ومن 8جويلية الى 9اوت 2019.

4. -تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها التاسعة والستين، جنيف من 1 ماي الى 2 جوان، ومن 3 جويلية الى 4 اوت 2017، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10(13/72/10).

المراجع باللغة الأجنبية:

1. 1-Antonino casses, «on the current trends towards criminal prosecution of breaches of international law.» European, journal of international law.vol.9.no1(1998).http://www.ejil.org/journal vole 9/art.html, (accessed :04/11/2020).
2. 2-Delmas Marty Mireille. « La responsabilité pénal échec prescription, amnistie immunités » in crimes internationaux et juridictions nationales, dire. a. casses et m. Delmas Marty, puff. Paris, mai 2002.